الدر المنثور

وأخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا كان ذلك عن طيب نفس من الوالد والوالدة .

قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وا□ بما تعملون خبير .

ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون الآية .

وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم النساء الآية 12 فبين ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم يقول : إذا طلقت المرأة أو مات عنها فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج فذلك المعروف .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات عن أبي العالية قال : ضمت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر لأن العشر فيه ينفخ الروح . وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب ما بال العشر ؟ قال : فيه ينفخ الروح .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ربيعة ويحيى بن سعيد .

أنهما قالا في قوله وعشرا : عشر ليال .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله فإذا بلغن أجلهن يقول: إذا انقضت عدتها . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في قوله فلا جناح عليكم يعني أولياءها